

العنوان:	مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات
المؤلف الرئيسي:	بني أحمد، خالد علي سليمان
مؤلفين آخرين:	درادكه، ياسين أحمد إبراهيم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2004
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 408
رقم MD:	596733
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الفقه الإسلامي، الأئمة الأربعة، الأحوال الشخصية، المعاملات، اختلاف العلماء
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/596733

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بني أحمد، خالد علي سليمان، و درادكه، ياسين أحمد إبراهيم. (2004). مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/596733>

إسلوب MLA

بني أحمد، خالد علي سليمان، و ياسين أحمد إبراهيم درادكه. "مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2004. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/596733>

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا اعتماد إلا عليه ، ولا توفيق إلا به ، أمر بالعلم والمعرفة ، وجعل الاشتغال بهما من أفضل الأعمال وأزكاها في حياة المسلم ، التي ينال بها مرضاة الله سبحانه وتعالى في الآخرة ، يقول الله تعالى : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْآلَاءُ (٩) " (١) ويقول أيضا : " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨) " (٢) ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما العلم بالتعلم " (٣) ، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " تفقهوا قبل أن تسودوا " (٤) .

و استعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله رحمة للعالمين ، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان ، وفي أتباعها صلاح إلى يوم الدين ، " ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه " (٥) ، أما بعد :

فيعد الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - من مشاهير وأعلام الفقه الإسلامي الذين أثروا المكتبة الإسلامية بالكتب الفقهية القيمة الهامة ، الغنية بالآراء المرموقة ، فحيث تذكر آراء الأئمة الأربعة - رحمهم الله - في أي مسألة من مسائل الفقه الإسلامي يذكر في مقابلتها رأي الإمام ابن حزم الظاهري ، ولذا رأيت من المفيد أن أركز اهتمامي في معرفة مسائل فقه الأحوال الشخصية والمعاملات التي كان فيها لابن حزم رأي مغاير لآراء الأئمة الأربعة ، لأنتمن من الوقوف على حقيقة منهجه الفقهي ، ودواعي تفرده بالرأي فيها ، ومدى صلاح فتواه بها في هذا الزمان على الرغم من مخالفتها لآراء الأئمة الأربعة ، حتى أصبح كثير من الدارسين يرجحون مذهبه في بعض المسائل ، في حين يرى آخرون أن مخالفة ابن حزم للأئمة الأربعة لا يعتد بها .

(١) سورة الزمر ، آية ٩ .

(٢) سورة فاطر ، آية ٢٨ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٥) سورة النمل ، آية ١٩ .

وتبحث هذه الدراسة في موضوع : ((مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات)) ، فتجيب عن الأسئلة الآتية :

* ما المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة من فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ؟؟

* ما الأسباب التي حملته على المخالفة ؟؟

* ما المنهج الأصولي الذي انتهجه في هذه المسائل ؟؟

* ما هو الرأي الراجح في المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة ؟؟

أهمية البحث في الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع والأسباب الباعثة على اختياره فيما يأتي :

أ . خلو المكتبة الإسلامية من كتاب خاص بعنوان الدراسة : ((مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات)) .

ب . عدم وجود مصنف يتناول موضوع الدراسة على وجه الخصوص .

ج . إشباع فضولي لمعرفة جانب من حياة ابن حزم الظاهري ، ومعرفة منهجه ومسالكه في الاستنباط والإطلاع على المسائل التي خالف فيه الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة وأسباب مخالفاته فيها .

د . إثراء البحث العلمي بتوفير مؤلف خاص بمخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ووضع بين أيدي طلبة العلم وغيرهم للتيسير عليهم والتخفيف عنهم .

الجهود و الدراسات السابقة :

رغم أن موضوع الأطروحة لم ينل من العلماء قديما وحاضرا ما يستحقه من الاهتمام والعناية، إلا أنه كثرت الدراسات التي تعرضت لبعض مسائلها ، ولكنها كانت على نحو متناثر خال من الترتيب والتبويب والتقسيم ، الأمر الذي جعل الوصول إلى مسائل هذه الدراسة ومعرفة آراء الفقهاء فيها يحتاج إلى عناء وجهد كبيرين ، يمكن الاستغناء عنه أو اختزاله بهذه الدراسة .

ومن أهم الدراسات السابقة التي عثرت عليها وقد تعرضت لذلك :

— " موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري " لمحمد المنتصر الكتاني ، وهذا الكتاب يقع في إحدى الطباعات في مجلدين وفي أخرى في ثلاثة مجلدات ، حيث يحتوي مجلدان منه على

معجم فقه ابن حزم ، في حين يحتوي الثالث فهارس المحلي ، وقد أعد المجلدين محمد الكتاني وأعد الثالث أشرف عبد المقصود ، وقد كان من المقرر أن يقوم المؤلف باستعراض المحلي ووضع ذلك الفهرس الأبجدي لكل ما فيه من بحوث ومسائل ، ولكنه جد له أن يقوم بتسجيل خلاصة الحكم الفقهي الذي يستقر عليه ابن حزم في كل موضوع تحت الكلمة العنوانية التي تدل عليه عندما يستخرجها ليصنفها في الفهرس ، وبذلك أصبح الفهرس الأبجدي للمحلي أشبه بموسوعة فقهية مصغرة تتضمن خلاصة فقه ابن حزم في المحلي ، على أن من أراد التوسع ومعرفة آراء المذاهب الأخرى وتفصيل الأدلة مما يعرضه ابن حزم في المحلي ويناقشه فليرجع إلى المحلي في المواطن المحال عليها بالأرقام التي ذكر المؤلف مع الخلاصة المبينة في الفهرس .

- " معجم فقه ابن حزم الظاهري " جامعة دمشق .
 - " ابن حزم : حياته وعصره — آراءه الفقهية " محمد أبو زهرة .
 - " ابن حزم وأثره في المذهب الظاهري " نور الدين عتر .
 - " التفكير عند أئمة الفكر الإسلامي " صبري الأشوح .
 - " ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية " مجيد خلف .
 - " المنهج عند ابن حزم وموقفه من القياس " أديب نايف نياض .
 - " ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي " محمد حسان
- هذا وتمتاز هذه الدراسة باستقلالها بمخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ، وبحسن تقسيمها وتبويبها ، وبيان القول الراجح في المخالفات .

منهجية البحث :

- تتلخص منهجية البحث في هذا الموضوع بما يأتي :
- أ . استقراء المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات من بطون الكتب ، وتقسيمها في فصول ومباحث ومطالب وفروع .
 - ب . مقارنة رأي الإمام ابن حزم في هذه المسائل بآراء الأئمة الأربعة .
 - ج . عرض الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب كل قول مما ورد في كتبهم في مسائل المخالفات وتوضيحها ومناقشتها ، ثم استخلاص الرأي الراجح منها مع توضيح أسباب الترجيح ، وتوثيقه بالدليل إن كان ممكناً .

د . سلكت في بحثي المنهج الوصفي التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي ، إذ استقرأت آراء الفقهاء بما وسعني من مضانها الأصلية ، ثم قمت بتحليلها وبيان سبب اختلافها ، وعرض أدلتها ومناقشتها وترجيح ما قوي دليله .

هـ . عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مضانها والحكم عليها .

و . التعريف بالمصطلحات والمفردات الغامضة وتوضيح بعض المسائل الجانبية في الهامش.

ز . الاستعانة بالأمثلة لتوضيح المسائل والآراء كلما وجبت حاجة لذلك .

ح . ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث .

ط . وضع الفهارس اللازمة للآيات والأحاديث والموضوعات .

خطة البحث :

اشتملت الرسالة : مقدمة ، وفصلاً تمهيدياً ، وأربعة فصول ، وخاتمة : أما الفصل التمهيدي فتناولت فيه جانباً من حياة الإمام ابن حزم الظاهري ، وبينت فيه منهجه في استنباط الأحكام ومفهوم المخالفات وأسبابها ، وذلك في ثلاثة مباحث هي :
المبحث الأول: ويختص بالحديث عن حياة الإمام ابن حزم الظاهري ، من حيث نسب الإمام ابن حزم وكنيته وولادته ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : وخصصته لبيان منهج الإمام ابن حزم ومسالكه في استنباط الأحكام الشرعية ، وبيان الأدلة المعتمدة عنده ، وموقفه من سد الذرائع والاستحسان والقياس ، وتعارض النصوص ومفهوم المخالفة .

المبحث الثالث : وبينت فيه مفهوم المخالفات وأسبابها .

وأما الفصل الأول : فتناولت فيه مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه النكاح ، وضمنته ستة مباحث :

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم النكاح وأقوال الفقهاء في الأصل في حكم النكاح ، وأدلة الفقهاء ، والقول الراجح .

المبحث الثاني : وتناول مفهوم الكفاءة في النكاح وأقوال الفقهاء في معاييرها ، وأدلتهم ومناقشتها وبيان القول الراجح .

المبحث الثالث : وتناول توضيح مفهوم الرَبِيبَةِ وبين أقوال الفقهاء فيها ، وأدلتهم ومناقشتهم ، وبيان القول الراجح منها .

المبحث الرابع : واختص بتوضيح مفهوم العزل وبيان أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم ومناقشتهم ، والقول الراجح منها

المبحث الخامس : وخصصته لبيان مفهوم الرضاع وأقوال الفقهاء في ثبوت الحرمة برضاع الكبير ، وأدلتهم ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث السادس : وجعلته لبيان أقوال الفقهاء في أكثر مدة الحمل ، وأدلتهم ومناقشتها والقول الراجح منها .

أما الفصل الثاني : فقد تناولت فيه مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الطلاق وضمنته ستة مباحث هي :

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم الطلاق ، وأقوال الفقهاء في أنواعه ، وأدلة الفقهاء ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث الثاني : وخصصته لبيان مفهوم تعليق الطلاق وأقوال الفقهاء فيه ، وأدلتهم ومناقشتها، والقول الراجح منها.

المبحث الثالث : وفيه بينت مفهوم متعة الطلاق ، وأقوال الفقهاء في متعة الطلاق، وأدلتهم ومناقشتها ، والقول الراجح منها.

المبحث الرابع : وتناولت فيه مفهوم الرجعة وأقوال الفقهاء في الإشهاد على الرجعة ، وأدلتهم ومناقشتها ، والقول الراجح .

المبحث الخامس : وضمنته بيان مفهوم الظهار ، وأقوال الفقهاء في ماهية العود في الظهار وأدلتهم ، ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث السادس : وبينت فيه مفهوم الإيلاء وأقوال الفقهاء في إيلاء المولي الفيء أو الطلاق وأدلتهم ، ومناقشتها والقول الراجح .

وأما الفصل الثالث : فضمنته مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الوصايا والمواريث في

مبحثين :

المبحث الأول : وتناولت فيه مفهوم الوصية وحكمة مشروعيّتها وأقوال الفقهاء في حكم الوصية بالمنافع وأدلة الفقهاء ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث الثاني : وبينت فيه أقوال الفقهاء في حكم الوصية للسوارث ، وأدلتهم ومناقشتها ، والقول الراجح .

وفي الفصل الرابع : بينت فيه مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه المعاملات وذلك في سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : وفيه تناولت مفهوم البيع وأقوال الفقهاء في حكم البيع على البيع ، والبيع وقت النداء للجمعة وأقوال الفقهاء في حكم الإشهاد في البيع وأقوالهم في اشتراط الخيار في عقد البيع ، وتناولت فيه أدلة الفقهاء لأقوالهم ومناقشتها والأقوال الراجحة فيها .

المبحث الثاني : وخصصته لبيان مفهوم السلم في العروض ، وأقوال الفقهاء في السلم في العروض ، والإقالة في السلم ، وأدلتهم لذلك ، ومناقشتها وبيان الراجح منها .

المبحث الثالث : وجعلته لبيان مفهوم الربا وأقوال الفقهاء في الأصناف التي يجري فيها الربا وأدلتهم ومناقشتها وبيان القول الراجح .

المبحث الرابع : وبينت فيه مفهوم الرهن وأقوال الفقهاء في موضع اخذ الرهن المقبوض ، وأدلتهم ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث الخامس : وتناولت فيه حكم كراء الأرض بالذهب والفضة وأقوال الفقهاء في حكم كراء الأرض بالذهب والفضة وأدلتهم ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث السادس : وضمنته بيان مفهوم الشفعة وأقوال الفقهاء في محل الشفعة وأدلة الفقهاء ومناقشتها وبيان القول الراجح .

المبحث السابع : وبينت فيه مفهوم الضمان ، وأقوال الفقهاء في براءة المضمون عنه وأدلتهم ، ومناقشتها والقول الراجح .

وفي الخاتمة ذكرت أهم خلاصات الدراسة .

وأخيرا فإني لا أدعي أن عملي هذا كامل فالكمال لله سبحانه وتعالى ، وإنما هو جهد مقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله الذي هداني إليه ، وما كان من خطأ فمني ، وأسأل الله أن يكون عملي هذا متقبلا عنده ، وأن يغفر لي تقصيري من بذل جهد وتصور في بعض مسائل هذا البحث ، إنه هو الغفور الرحيم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي
الإمام ابن حزم الظاهري
حياته و منجزه
في استنباط الأحكام

المبحث الأول

حياة الإمام ابن حزم الظاهري

المطلب الأول

نسب الإمام ابن حزم وكنيته وولادته

الإمام ابن حزم الظاهري هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي ، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده وأصله من فارس ، وجده خلف بن معدان جاء إلى الأندلس في جيش الفاتح مع موسى بن نصير سنة (٩٣هـ) ، وقيل قدم إليها في معية عبد الرحمن بن معاوية الداخل سنة (١٣٨هـ) فكان خلف أول من دخل الأندلس من آبائه (١) .

ولد ابن حزم - رحمه الله - بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس آخر يوم من شهر رمضان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة (٣٨٤هـ - ٩٩٤م) في مدينة قرطبة الأندلسية ، في عهد المنصور بن أبي عامر (٢) .

ولقد كان والد ابن حزم وهو أبو عمر أحمد معروفًا برجاحة العقل وحسن التدبير ، وزيرًا للمنصور بن أبي عامر ولابنه المظفر عبد الملك من بعده ، واستطاع أن ينال ثروة عاش فيها في سعة وتمتع بها أولاده من بعده (٣) .

(١) * المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، ج ٦ ، ص ٢٠٣ . * ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨٠-٤٨١ . * صاعد ، طبقات الأمم ، ص ١١٧ . * ابن حزم ، النيلة الكافية في أحكام أصول الدين ، ص ٣ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز . * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ، ص ١١٤٦ . * الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص ٣٠٨ . * باقوت ، معجم الأدباء ، ج ١٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .

(٢) * المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، ج ٦ ، ص ٢٠٤ . * صاعد ، طبقات الأمم ، ص ١١٩ . * ابن حزم ، النيلة الكافية في أحكام أصول الدين ، ص ٣ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز . * الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص ٣٠٩ . * ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٤٢٥ .

(٣) * المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٦ ، ص ٢١٦-٢١٧ . * ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ . * ابن بسام ، اللخعة ، القسم الأول ، ص ١٤٠-١٤١ .

تزوج ابن حزم في أواخر أيامه ، فأنجب أولادا عديدين منهم
ابنه الفضل أبو رافع، وأبو سليمان المصعب ، وأبو أسامة يعقوب ،
وهؤلاء الثلاثة عملوا على نشر أفكار أبيهم والترويج لها ، إذ كانوا
من الأدباء والعلماء وكان أشهرهم أبو الفضل^(١) .
ومن أشهر صفات ابن حزم - رحمه الله - التي اتصف بها :
قوة الحفظ ، والتدين ، والصلاح ، والتواضع ، والتعبير ، والحرص
على العلم ، والعفة ، والطهر ، وحدة الطبع في الرد على الخصوم ،
وغيرها^(٢) .

٥٨٩٩٩٤

(١) شرارة ، ابن حزم رائد الفكر العلمي ، ص ٥٠-٥١ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
(٢) * المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٦ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ . * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٤٦ . * الحميدي ، جدوة المقتبس ،
ص ٣٠٨ .

المطلب الثاني

نشأة الإمام ابن حزم ووفاته

نشأ الإمام ابن حزم في نعمة سابعة وجاه عريض ، وحياة مترفة تحوط بها النعمة، حيث كانت أسرته على مكانة مرموقة وعريقة في النسب، وكان أبوه أحمد عالما جليلا ووزيرا من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر وابنه المظفر ، وكان من عقلاء الرجال الذين نالوا حظا وافرا من الثقافة والعلم ^(١).

عمل ابن حزم وزيرا لصديقه المستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام عندما بويع بالخلافة سنة ٤١٤هـ ، ووزيرا ثانية للخليفة هشام المعتمد بالله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر بعد انتهاء سجنه ، ثم نيز الوزارة بعد ذلك ليقتل على العلم ، فكان حافظا لعلوم الحديث فقيها مستتبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، ومشاركا في علم المنطق ، ومجادلا بارعا قويا ، وشاعرا وأديبا وطبيبيا ^(٢) ، قال فيه الذهبي ^(٣) : "ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل الواهية كما تقع لغيره ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ^(٤) .

ويقول الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الفتح الأزدي أيضا : " ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ ، وكرم النفس والتدين ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه " ^(٥) .

أقبل رحمه الله على العلم وهو ابن السادسة والعشرين من عمره . وكان أول ما سمع من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور قبل الأربعمائة

(١) المقرئ ، نفع الطيب ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

(٢) * ابن حزم ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (المقدمة) ، ص ٣-٤ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، * الحميدي ، جلدوة المقتبس

، ص ٣٠٨ . * ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٥-٣٢٧ . * ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ١٤٧ .

(٣) الإمام الحافظ الناقد الحجة بنية الحفاظ المؤرخ العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيسار بن عبد الله الفارقي

القلاتسي رحمه الله . المفتي في سرد الكنى ، ج ١ ص ٤٧ .

(٤) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٥٣-١١٥٤ .

(٥) الحميدي ، جلدوة المقتبس ، ص ٣٠٩ .

وكان شيخه في المنطق محمد بن الحسن المذحجي (ابن الكتاني) (١) ،
وابتدا دراسة الفقه على الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن دحون ، وتلقى
الحديث على أبي الوليد عبد الله الأزدي المعروف بابن الفرصي (٢) .

ومن أشهر شيوخ الإمام ابن حزم : أبو محمد الرهوني ، وعبد الله بن
يوسف بن نامي ، ومسعود بن سليمان أبو الخيار ، وعنه أخذ القول
بالظاهر (٣) .

قرأ - رحمه الله - معلقة طرفة بن العبد مشروحة في المسجد
الجامع بقرطبة على أبي سعيد الفتي الجعفري ، ودرس الجدل والكلام
على أستاذه أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد (٤) .

ومن أشهر تلاميذ ابن حزم : محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي
الحميدي الأندلسي الميورقي ، والقاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد
الأندلسي ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي ، وولد ابن حزم أبو
رامز وأبو أسامة يعقوب وأبو سليمان المصعب (٥) .

أبلغ ابنه الفضل المكنى بأبي رافع أن مبلغ تأليفه في الفقه والحديث
والأصول والنحل والملل والتاريخ والنسب والأدب والرد على
المعارضين أربعمائة مجلد ، تشمل على قرابة ثمانين ألف ورقة (٦) .

ومن أشهر مؤلفات ابن حزم في الأدب : ديوان شعر لم يجمع ولم
يطبع ، وكتاب طوق الحمامة في الإلف والإلاف ، والأخلاق والسير في
مداواة النفوس ، وفي الفقه : الإيصال إلى فهم الخصال ، والخصال
الجامعة ، والمحلى ، والإبطال ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ،

(١) أبو محمد بن الحسن ، كان إماماً في الأصول والزهد . سيرة أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٣١٦ .

(٢) * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٥١ . * ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ج ١٢ ، ص ٢٤٢ . * الحميدي ،
جدوة المقتبس ، ص ٣٠٨ . * ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ . * ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ١٥٩ . * ابن بشكوال ،
الصلة ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

(٣) * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٤٦ . * ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨١ .

(٤) ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ١٠٠ - ١٠٢ .

(٥) * الحميدي ، جدوة المقتبس ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ . * ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ . * ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ١٢
ص ٢٤٢ - ٢٤٣ . * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٤٦ . * ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨١ . * هارون ، مقدمة

كتاب جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، ص ٧ ، دار المعارف ، مصر .

(٦) * المقرئ ، نفح الطيب ، ج ٦ ، ص ١٢٦ . * ابن بشكوال ، الصلة ، ج ٢ ، ص ٦٠٥ . * صاعد ، طبقات الأئمة ، ص ١١٨ .

واظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل ، وبينان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل ، والإحكام في أصول الأحكام ، ومراتب الإجماع ، ومنتهى الإجماع ، ومسائل على أبواب الفقه وغيرها ، وفي التاريخ : جمهرة لنساب العرب ، والخلافة والإمامة وغيرها^(١).

هذا، وينسب الإمام ابن حزم إلى المدرسة الظاهرية التي اعتمدت العمل بظواهر النصوص دون الغور في مدلولاتها وعانيتها، وقد كان مؤسس تلك المدرسة الظاهرية الإمام محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري الذي ولد في بغداد وتوفي مقتولا بها سنة ٢٩٧هـ ، وإليه ينسبذهب الظاهري الذي عمل ابن حزم على إحيائه في عهده^(٢).

ومع تعدد رحلات ابن حزم إلى المدن المختلفة من بلاد الأندلس ، إلا أنه كان غالبها بدافع القلق والاضطراب ، ومن أهم المدن الأندلسية التي ارتحل إليها ابن حزم وكان لها أثر بالغ في حياته الفكرية مدينة المرية ، وحصن القصر في مقاطعة اشبيلية ، وبلنسية على شاطئ البحر المتوسط ، ومدينة قرطبة ، كما ارتحل إلى بلاد مختلفة في النصف الأخير من حياته بعد أن ترك الوزارة وتفرغ للعلم والجدل والمناظرة ، ومن تلك البلاد شاطبة والقيروان وميورقة ليعود بعدها إلى اشبيلية ويستقر فيها حتى توفي - رحمة الله -^(٣) .

هذا وامتازت علاقة ابن حزم بمعاصريه بالعداء والمحن والآلام والجفاء لأسباب مختلفة من أبرزها^(٤) :

- قسوة ألفاظ ابن حزم وجرأته على الأئمة مما نفر عنه القلوب ، وجلب عليه التشنيع وتحذير السلاطين والعوام منه حتى قيل فيه : " كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين " .

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨١-٤٨٢ .

(٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ١ ص ٤٧٨ .

(٣) الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص ٣١٠ . ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ١٢ ، ص ٣٥٥ . ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ٧٣ .

١٥٥-١٥٦ ، ١٩٧ . ابن بسام ، الذخيرة ، القسم الأول ، ص ١٤١ .

(٤) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ١٢ ، ص ٢٤٨-٢٤٩ . ابن بسام ، الذخيرة ، القسم الأول ، ص ١٤١ . ابن العماد ، شذرات

الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨١-٤٨٢ . النعي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٥٤ .

- عدم ممالأته للحكام ورفضه لقبول هداياهم كغيره من الفقهاء ، استعلاء بعلمه وخلقه ، واستتكارا لسلوكهم وانحرافهم ، حيث رآهم يستعين بعضهم على بعض بالنصارى ، ويأتون من الأعمال والأخلاق ما تأباه شريعة الإسلام ، وقد سجل ابن حزم مهازل الولاة في عهده دون مجاملة ، الأمر الذي أوجد جفوة بينه وبين الحكام وتسبب في عداوتهم له ، مما جعلهم يعملون على تشويه سمعته ونفيه واضطهاده والتضييق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلا .

- تركه لمذهب الإمام مالك ، وهو مذهب أهل الأندلس في عصره - واعتناقه لمذهب الإمام الشافعي أولا ، ثم تركه إلى القول بالظاهر ، وعدم تقليد إمام من الأئمة مما تسبب في عداوات وخصومات بينه وبين الناس ، لم تهدأ حتى بعد أن فارق الدنيا ووري الثرى .

- موقفه من اليهود والنصارى ؛ دفاعا عن عقيدته وكشفا لزيغ الأديان الأخرى ، وبيان ما في كتبها من ضلال وكذب ، ليثبت أنها من وضع البشر وأنها لا يمكن أن تكون من لدن حكيم عليم ، مما ألب الجاليات اليهودية عليه سيما وأنها كانت على مكانة عند الساسة .

توفي ابن حزم - رحمه الله - كما ذكر ابن خلكان في أواخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة (٤٥٦هـ) في بادية لبلى ، وقيل في منت لشيم وهي قرية ابن حزم ، وكان عمره وقتها واحدا وسبعين عاما وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما ، وقيل : بل سنة (٤٥٧هـ) (١) .

(١) ابن بسام ، الذخيرة ، القسم الأول ، ص ١٤١ . * ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨١ . * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٥٤ . * الحميدي ، حنوة القنس ، ص ٣٠٩ . * المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٦ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ . * صاعد ، طبقات الأمم ، ص ١٦٩ .

المبحث الثاني منهج الإمام ابن حزم الظاهري

المطلب الأول

مصادر الأدلة المتفق عليها

اتفق الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة - رحمهم الله - على حجية الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة والإجماع على الجملة ، واختلف معهم في ضرورة الوقوف عند ظواهر نصوص الكتاب والسنة ، وفي ماهية الإجماع المعتبر شرعاً ^(١).

وهو ما ساعد إلى بيانه في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الكتاب العزيز

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة

الفرع الثالث : الإجماع

الفرع الأول

الكتاب العزيز

يقول ابن حزم رحمه الله - : " لَمَّا تَبَيَّنَ بِالْبِرْهَانِ وَالْمَعْجَزَاتِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ عَهْدُ اللَّهِ إِلَيْنَا الَّذِي أَلْزَمَنَا الْإِقْرَارَ بِهِ وَالْعَمَلَ بِمَا فِيهِ ، وَصَحَّ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلشُّكِّ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَفَاقِ كُلِّهَا ، فَقَدْ وَجِبَ الْإِنْفَادُ لِمَا فِيهِ ، فَكَانَ هُوَ الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ ... فَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَوَاجِبُ الْوُقُوفِ عِنْدَهُ " ^(٢) ويقول كذلك : " لَا يَجُوزُ الْخَبَرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِخَبَرٍ وَارِدٍ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى ، إِمَّا فِي الْقُرْآنِ ، وَإِمَّا فِي السُّنَّةِ . وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتِيَ وَلَا أَنْ يَقْضِيَ وَلَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الدِّينِ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ نَصِّ حُكْمٍ صَحِيحٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ إجماع متيقن من أولي أمرنا لا خلاف فيه من أحد منهم ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ وَلَا نَافِيَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ الْخَبَرُ عَنِ اللَّهِ

(١) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء ، ص ٢ ، ١١٦ . * ابن حزم ، البذة الكافية ، ص ٩-٢٤ ، * أبو زهرة ، ابن حزم الظاهري حياته وعصره ، ص ٢٧٥ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ص ٩٥-٩٦ .

تعالى إلا بخبر وارد من قبله تعالى إما في القرآن وإما في السنة^(١) . فابن حزم يرى القرآن الكريم : عهد الله إلينا ألزمتنا الإقرار والعمل بما فيه ، لأنه صح بنقل الكافة الذي لا شك فيه ، وهو المكتوب في المصاحف المشهورة في الأفاق ، المتلو المؤلف تأليفا معجز النظم .

ويعتد الإمام ابن حزم القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي الذي تكتسب منه الأحكام الشرعية العملية للوقائع والأحداث ، وهو يقف في الأخذ بهذا المصدر عند ظاهر النص دون الغور في معانيه وأسراره وخفاياه وتأويلاته ، حيث يقول : " لا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ؛ لأن من أحال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه ، وقد صرف كلام الله تعالى عن موضعه وهذا عظيم جدا^(٢) .

فابن حزم يرفض تأويل النصوص وعدم التزام ظاهرها دون بينة من شرع الله ، فلا يجيز لأحد أن يقول : إن هذه لم يراد بها إلا معنى كذا وعلل ذلك بأنه تقول على الله تعالى بما لا ينبغي ، وقد استدل ابن حزم لوجوب الوقوف عند ظاهر نص الكتاب بقول الله تعالى : " بلسان عربي مبين " ^(٣) وقوله تعالى ذاما القوم : " يحرفون الكلم من بعد مواضعه " ^(٤) وقوله تعالى : " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم " ^(٥) . قال ابن حزم : " فصح أن البيان لنا إنما هو في حمل القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما ، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افتري على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم . وخالف القرآن وصرف الكلم عن مواضعه " ^(٦) . فالأخذ بظاهر النصوص هو الأصل عند ابن حزم إلا أن يأتي نص آخر أو إجماع أو ضرورة حس تدل على غير ذلك ، إذ يجب حينها الانقياد لما أوجبه ذلك النص والإجماع أو

(١) * ابن حزم ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، ص ١٥ .

(٢) * ابن حزم ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، ص ٢٤ * ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠م ٣ج ٤٣ص .

(٣) سورة الشعراء ، آية ١٩٥ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٤١ .

(٥) سورة إبراهيم ، آية ٤ .

(٦) * ابن حزم ، النبذة الكافية ، ص ٢٥ .

الضرورة ، لأن كلام الله تعالى وأخباره وأوامره لا تختلف ، والإجماع لا يأتي إلا بحق والله تعالى لا يقول إلا الحق (١).

والنص عند ابن حزم : هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه ، والتأويل : هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر (٢). والمتشابه من القرآن عنده : الحروف المقطعة والأقسام (الأيمان) فقط ، إذ لا نص في شرحها ولا إجماع (٣).

هذا وتحمل الأوامر في النصوص عند ابن حزم على ظواهرها على الوجوب والفرض والفور دون التأويل والتراخي والندب والوقف بلا برهان أو دليل ، وذلك سواء كان الوجوب في التحريم أو الفعل ، فإن قام الدليل على التأويل صرف ذلك إلى الندب و الكراهية أو الإباحة (٤)، فالأصل في أوامر الله الفرض حتى يأتي نص أو إجماع على أنه ليس فرضاً .

هذا ويرى ابن حزم أن الأوامر الواجبة ترد على وجهين : أحدهما بلفظ افعل أو افعلوا ، وثانيهما بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول وإما بجملة ابتداء وخبر (٥) ، وكل لفظ ورد بعليكم هو فرض وكل أمر ورد بلكم أو بآله صدقه فهو ندب ، ومما تحمل به الأوامر على الندب أن يرد استثناء يعقبها في تخير المأمور مثل قوله تعالى في الذيات : "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" (٦) ، وفي قضاء الدين : "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (٧) وما أشبه ذلك (٨).

(١) ابن حزم ، الفصل في الملل ... ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ١ ص ٤٢ .

(٣) ابن حزم ، النبهة الكافية ، ص ٥٤ .

(٤) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٣ ص ٢ .

(٥) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٣ ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٥ .

(٦) سورة النساء آية ٩٣ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٨) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٣ ص ٩٤ .

وإذا خرجت بعض الأوامر المعطوفة بنص أو إجماع أو ضرورة حس عن الوجوب بقي سائرهما على حكم المفهوم عن الأمر في الجملة ، سواء كان الخارج عن معهود حكمه هو الأمر الأول في الذكر أو الآخر أو الوسط، فمن ذلك قوله تعالى : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (١) قال ابن حزم : " فلو لا الإجماع على أن الأكل من الثمر ليس فرضا لقلنا إنه فرض ، ولكن لما خرج عن أن يكون فرضا بدليل الإجماع بقي الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب وهو قوله تعالى : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (٢)

والإباحة عند ابن حزم ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول: ندب يؤجر على فعله ولا يعتبر عاصيا بتركه فلا يائمه .

القسم الثاني : كراهية يؤجر على تركها ولا يعصى بفعلها ولا يؤجر .

القسم الثالث : مباح مطلق لا يؤجر على فعله ولا على تركه ولا يعصى بفعله ولا بتركه .

هذا وحد النسخ عند ابن حزم : " أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر " ، وهو عنده يقع على الأمر لا على المأمور به أصلا . وقد ذهب ابن حزم إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة ، كما ذهب إلى جواز نسخ السنة بالقرآن والسنة ، سواء كانت السنة متواترة أم أخبار أحاد ، والنسخ بالإجماع المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جائز عنده كذلك ؛ لأن الإجماع عنده أصله التوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - إما بنص قرآن أو برهان قائم من أي مجموعة منه أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه - صلى الله عليه وسلم - أو بإقرار منه - صلى الله عليه وسلم - لشيء علمه فإذا كان الإجماع كذلك كان النسخ به جائزا (٣) .

(١) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٤ ص ٩٤ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٤ ص ١٤٠ . * ابن حزم ، النبل الكافية ، ص ٤٠-٤١ .

الفرع الثاني

السنة النبوية الشريفة

يعرف ابن حزم السنة النبوية الشريفة بأنها: "وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو ، ولكنه مقروء" (١).

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي عند ابن حزم ، يرجع إليها عند التنازع (٢) ، وقد ثبت ذلك عنده بقوله تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " (٣) ، وقوله تعالى: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " (٤) ، وقوله تعالى: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " (٥).

ووجه الاستدلال : أن المراد بالرد إنما هو الرد إلى القرآن والخبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق إلى يوم القيامة من الجنة والناس (٦) . فالقرآن والخبر الصحيح مضاف بعضها إلى بعض - وهما شيء واحد من عند الله - حكمهما حكم واحد في وجوب الطاعة لهما إذ لا يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غيرهما (٧) ، بل إن ابن حزم يرى أن السنة والقرآن في مقام واحد وهو مقام النصوص، وهي مقدمة على الإجماع ويرى ابن حزم أن ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض اتباعه لأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لمجمله (٨) ، وتنقسم الأخبار عنده إلى قسمين هما :-

القسم الأول . خبر متواتر : " وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم " ، والأخذ بالخبر المتواتر عند ابن حزم واجب مقطوع به ، لأن بمثله يعرف أن القرآن هو الذي أتى به محمد - صلى الله عليه وسلم

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ١ ص ٩٧ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ١ ص ٩٧ .

(٣) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٢ .

(٥) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٦) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ١ ص ٩٧ .

(٧) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ١ ص ٩٨-٩٩ .

(٨) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ١ ص ١٠٤ .

وبه يعلم صحة مبعثه صلى الله عليه وسلم وعدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأحكام الزكاة والصيام والحج وغيرها مما لم يبين القرآن تفسيره^(١).

ويحصل التواتر عند ابن حزم برواية الكافة عن الكافة وبرواية الاثنين فأكثر دون التحديد بعدد معين ، وذلك لأنه لم يأت في القرآن اشتراط عدد معين لقبول الأخبار ولقيام الحجة بها^(٢)، فإذا جاء اثنان فأكثر لم يلتقيا يقيناً ولم يدسا ولا رغبة لهما فيما أخبرا به ولا رهبة منه ، ولم يعلم أحدهما بالآخر فحدث كل واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله ، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه إلى تصديقه ويقطع على غيبه عند ابن حزم^(٣) .

القسم الثاني : خبر الأحاد : " وهو ما نقله الواحد عن الواحد واتصل برواية العدول إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، وهو واجب العمل به وواجب العلم بصحته أيضا^(٤) . وأخبار الأحاد عن العدول كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى ، موجبة كلها للعلم ، لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ، ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به ، وإخباره تعالى بأنه قد بين الرشd من الغي ، وليس الرشd إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم -^(٥) .

وإذا روى العدول خبراً حتى يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد وجب العمل به ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أم أوقفه سواء أم رواه كذاب من الناس ، وسواء روي من طريق آخر أم لا، وسواء كان ناقله عبداً أم امرأة^(٦) . وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١٠٥ ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١٠٦ ج ١ ص ١٠٦ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١٠٧ ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١٠٩ ج ١ ص ١٠٩ .

(٥) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١٢٣، ١٢٢، ١١٩، ١١٣ ج ١ ص ١٢٣ .

(٦) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١٤٠ ج ١ ص ١٤٠ .

فسواء انفرد بها أو شاركه بها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض^(١).

واستدل ابن حزم لقبول خبر الواحد العدل بقوله تعالى : " قُلُوا نَفَرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) " (٢) ، وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٣) " ، حيث هما مقدمتان أنتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان.

كما استدلل بخبر الله عن موسى عليه السلام أنه قال له رجل : " إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (٢٠) " (٤) فصديق وخرج فاراً ، وتصديقه قول ابنة شعيب عليه السلام : " قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا " (٥) ، فصدقها ومضى معها (٦) .

وقد أنكر ابن حزم على من قال: إن الأمر إذا كان مما تعم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد ، وتعجب كذلك منهم لقبولهم أخباراً خالفها غيرهم ، تعم بها البلوى ، هذا ولا يقبل ابن حزم رواية العدل السيئ الحفظ؛ لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع وقت ساء حفظه أو لم يتفقه فيما سمع إذ التفقه إنما هو الفهم والتدبر (٧) .

والسنة عند ابن حزم أقسام ثلاثة هي : قول من النبي أو فعل منه أو شيء رآه وعلمه فأقره ولم ينكره ، وحكم أمره عليه الصلاة والسلام الفرض والوجوب ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى النذب ، وحكم فعله عليه السلام الإتياء به فيه عليه السلام ، وليس واجباً إلا أن يكون

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠ ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٣) سورة المحمرات ، آية ٦ .

(٤) سورة القصص ، آية ٢٠ .

(٥) سورة القصص ، آية ٢٥ .

(٦) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠ ج ١ ص ١١٨ .

(٧) البينة الكافية ، ص ٣٣ .

تقييداً لحكم أو بياناً لأمر ، وأما إقراره عليه السلام الصحابة على شيء فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط وغير موجب له ولا نأدب إليه (١) .

وإذا مدح الله تعالى ورسوله أحداً على فعل ما كان ذلك الفعل مندوباً إليه مستحباً يؤجر فاعله ولا يأنثم تاركه ، وليس ذلك الشيء فرضاً إذ الفرض ليس إلا ما جاء به الأمر ، وإن ما لم يؤمر به فمغفور عنه ، وأما ما ذمّه الله تعالى فمكروه وليس حراماً إلا بدليل (٢) .

والمرسل من الحديث عند ابن حزم : "هو الذي سقط بين أحد روايته وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ناقل واحد فصاعداً ، وهو المنقطع أيضاً" . ولا يقبل ابن حزم الحديث المرسل ولا يحتج به لأنه مجهول عنده ، حيث يقول بخصوص ذلك : "لا يحل أن يخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ، فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنظرنا في هذا فوجدنا برهانيين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد (٣) ، فإذا أيد الحديث المرسل إجماع أو رواية أخرى متصلة السند أخذ به (٤) .

وإذا عمل الصحابي عند ابن حزم بخلاف ما روى أخذ بروايته ، إذ لا أثر لمخالفته ذلك ؛ لأن الفرض قبول نقل الصحاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا قبول اختياره ، إذ لا حجة في أحد دون المصطفى - صلى الله عليه وسلم - سيما وأن الصحابي قد ينسى ما روى في ذلك الوقت وقد ينكر ما روى إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره ، ولا أثر لتأويله بلا نص أو ضرورة حس (٥) .

هذا ولا يقبل ابن حزم في التجريح قول أحد حتى يبين وجه تجريحه ، وحجته في ذلك أن قوماً جرحوا آخرين بشرب الخمر وإنما كانوا يشربون

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠ ج ٢ ص ٦ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠ ج ٢ ص ١١ .

(٣) ابن حزم ، النبل الكافية ، ص ٣٠ * ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠ ج ٢ ص ٢ .

(٤) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠ ج ٢ ص ٧٠ .

(٥) ابن حزم ، النبل الكافية ، ص ٣٣ * ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠ ج ٢ ص ١٧-١٨ .

النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم ، أخطأوا فيه ولم يعلموه حراما ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما أقدموا عليه ورعا وفضلا منهم (١) ، ولا يكون الجرح عند ابن حزم إلا بأحد أربعة أوجه هي : الإقدام على كبيرة ، والإقدام على ما يعتقد المرء حراما وإن كان مخطئا فيه قبل أن تقوم الحجة عليه بأنه مخطئ ، والمجاهرة بالصغائر التي صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام ، وأن لا يكون حافظا لما روى ولا متفقا في العلم لأن من لم يحفظ ما روى لم يتفقه ، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارتهم (٢) .

هذا ولا يعتبر ابن حزم قول الصحابي : السنة كذا وكذا وأمرنا بكذا إسنادا ، ولا يقطع أنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا ينسب إلى أحد قولا لم يرو أنه قاله ما لم يقد دليل وبرهان يدل على ذلك (٣) .

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٢ ص ٧٢ .

الفرع الثالث

الإجماع

اعتد الإمام ابن حزم الظاهري بإجماع الصحابة مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي وأصلا من أصول الاستدلال الهامة ، حيث يقول - رحمه الله - : " صح عن الله فرض اتباع الإجماع " (١) . واستدل ابن حزم لذلك بجملته من الأدلة أبرزها :

- قوله تعالى : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " (١١٥) . (٢)

وجه الاستدلال : إن الله سبحانه وتعالى أمر باتباع سبيل المؤمنين وذن المخالفين لسبيلهم وتوعدهم بالعذاب الأليم ، وإن السبيل المقصود هو إجماع الصحابة رضوان الله عنهم إذ كانوا جميعا أولي الأمر في عصرهم إذ لم يكن معهم أحد غيرهم ، فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بلا شك (٣) .

- قوله تعالى : " وَلَا تَنَازَعُوا فَنَفْسُكُمُ رِيبٌ " (٤) .
وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه وتعالى توعد المتنازعين في دينه المخالفين للإجماع ، يقول ابن حزم : " فصح ضرورة الإجماع من عند الله تعالى إذ الحق من عنده تعالى ، وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف ، فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق إلا الإجماع ، فهو من عند الله تعالى بلا شك ، ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية (٥) .

- قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " (٦) .

(١) ابن حزم ، النبله الكافية ، ص ١٥ .

(٢) سورة النساء آية ١١٥ .

(٣) النبله الكافية ، ص ٢٠ . ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ، م ١٤ ص ١٣١-١٣٢ .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤٦ .

(٥) النبله الكافية ، ص ١٥-١٦ .

(٦) سورة النساء ، آية ٥٩ .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته وقصد بذلك القرآن الكريم فكان هو الأصل الأول ، وأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وقصد به السنة النبوية المشرفة وهو الأصل الثاني ، وأمر بطاعة أولي الأمر وقصد به الإجماع .^(١)

والإجماع المفروض اتباعه عند ابن حزم هو إجماع الصحابة فقط ، وقد استدل لذلك بأمرين هما :

الأمر الأول : إنه إجماع لا خلاف فيه من أحد ، إذ لم ينقل أن أحدا خالف في أمر ما أجمع عليه الصحابة .

الأمر الثاني : إنه صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم " ^(٢) ولذلك فقد بطل أن يزداد فيه شيء ^(٣) . فالصحابه هم الذين شاهدوا رسول الله عليه السلام وسمعوه فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى بلا شك ^(٤) .

ولذا يعرف ابن حزم الإجماع : " ما يتيقن أن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - قالوه ودانوا به عن نبيهم - صلى الله عليه وسلم - " ^(٥) .

وقد أبطل ابن حزم أن يكون الإجماع المعتد هو إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى يوم القيامة ، واستدل لذلك بأنه لو كان كذلك لم يلزم أحدا في الناس اتباع الإجماع لأنه ستأتي أعصر بعده ^(٦) .

كما يبطل ابن حزم أن يكون الإجماع المعتد هو إجماع علماء عصر من الأعصر التي بعد عصر الصحابة واستدل لذلك بأمرين :

الأمر الأول : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٢ ج ٤ ، ص ١٣٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٣) النبله الكافية ، ص ١٧ .

(٤) ابن حزم ، النبله الكافية ، ص ١٨ .

(٥) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٢ ج ١ ص ٤٠ .

(٦) النبله الكافية ، ص ١٦-١٧ .

الأمر الثاني : أنه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين ، إذ لا يعجز مخالفه عن أن يدعي كدعواه ، فيقول أحدهما : هو العصر الثاني ، والآخر يقول بل الثالث وهذا تخليط وإلباس لا ينبغي فيسقط .

ولم يقف الأمر عند هذا بل ذهب ابن حزم إلى أنه ليس المراد بالإجماع إجماع أهل المدينة بدعوى فضلها وأن أهلها شهدوا نزول الوحي ، وقد استدل لذلك بعدة وجوه هي : أنها دعوى بلا برهان ، و أن فضل المدينة باق بحسبه وإن تحول غير أهلها ، و أن الذين شهدوا الوحي هم الصحابة لا من جاء بعدهم من أهل المدينة ، و أن كل خلاف وجد في الأمة هو موجود في المدينة ، و أن مكة أفضل البلاد وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم^(١) . كما ذهب ابن حزم إلى أن الإجماع لا ينقضه إلا نص أو إجماع مثله ، حيث يقول : " إذا اجتمعت الأمة على إباحة شيء أو تحريمه أو إيجابه ثم ادعى بعضهم أن ذلك الحكم قد انتقل لم يلتفت إلى قوله إلا بنص ، لأن قوله باطل"^(٢) .

(١) النبذة الكافية ، ص ٢٤ * ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ص ٥٨٦ .

(٢) * النبذة الكافية ، ص ٢٥ . * ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ص ١٥١ ، ١٢٩ .

المطلب الثاني

مصادر الأدلة المختلف فيها

اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة كلهم أو بعضهم في الأخذ ببعض مصادر الأدلة وهي : سد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان ، والقياس ، وسأعتمد إلى تناول هذه المصادر في الفروع الآتية :

الفرع الأول

موقف الإمام ابن حزم من مبدأ سد الذرائع

ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى بطلان مبدأ سد الذرائع ، و ذلك استنادا إلى قوله تعالى : " ولما تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (١) " وقوله تعالى : " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلنا منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون (٢) "

يقول ابن حزم : " فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت إذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ، ونحن على يقين أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص ، لقوله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " (٣) ، ولقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " (٤) فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف أو تذرع ، فوجب أن كل ما يتيقن تحريمه لا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وكل ما يتيقن تحليله لا ينتقل إلى تحريمه إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده ، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى (٥) وهذا واضح ، ويرى كذلك ابن حزم أن الحكم بالتهمة أو سد الذريعة أو بالاحتياط بما لم يتيقن أمره هو حكم بالظن ، والحكم بالظن هو حكم بالكذب والباطل

(١) سورة التحل ، آية ١٦٦ ،

(٢) سورة يونس ، آية ٥٩ ،

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٩ ،

(٤) سورة الأنعام ، آية ١١٩ ،

(٥) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٦ ص ١٢-١٣ .

وهو لا يحل لأنه شطط واتباع للسهوى وتجنب للحق وإبطال للحقائق كلها وأن
الله سبحانه وتعالى نذّر ذلك بقوله : وَظَنَنْتُمْ ظَنُّ السَّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا^(١)
وقوله : " وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
شَيْئًا (٢٨) " ^(٢)، وإن نذر الله للأمر يتضمن النهي عنه ^(٣) .
وعليه فإن ابن حزم لا يعتبر مبدأ سد الذرائع مصدرًا من مصادر التشريع
الإسلامي لا من قريب ولا من بعيد .

(١) سورة الفتح ، آية ١٢ .

(٢) سورة النجم ، آية ٢٨ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٦ ص ١٣ .

الفرع الثاني الاستصحاب

الاستصحاب في اصطلاح أهل الظاهر : " هو بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير " . ويوضح ذلك أن دعوى انتقال الحكم أو بطلانه بحجة انتقال ذلك المحكوم فيه من بعض أحواله أو تبدل زمانه أو مكانه عند ابن حزم _ رحمه الله _ لا تثبت إلا ببرهان من نص قرآن أو سنة نبوية ثابتة تدل على ذلك ، وإن من أتى بذلك بلا برهان هو مبطل في دعواه^(١) .

فالاستصحاب إذن : هو الأخذ ببقاء الحكم في الوقت الحاضر أو الوقت القادم بناء على بقاءه في الوقت المنقضي لعدم وجود الدليل على تغييره ، وكما أنه ترك الحكم في الوقت الحاضر أو الوقت القادم بناء على تركه في الماضي لعدم قيام الدليل على ثبوته .

ويرى ابن حزم أن الفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه لأنه اليقين ، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به ، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما^(٢) وفي مجال العقود والشروط والوعود يرى ابن حزم أن الأصل فيها البطلان وعدم اللزوم إلا ما أوجبه منها نص أو ما أباحه نص ، وقد خالف ابن حزم في ذلك الأئمة الأربعة ، فما رأى أن الأصل فيها الجواز واللزوم ، بل ناقش حججهم^(٣) .

ويقول ابن حزم : " فصح أن كل شرط اشترطه إنسان على نفسه أولها على غيره فهو باطل لا يلزم من ألزمه أصلا إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزامه ذلك الشرط بعينه أو بإلزامه ، وليس

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٥ ص ٢ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٥ ص ٢ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٥ ص ٢ .

ذلك إلا في شروط يسيره ^(١) .
وعليه فالأصل عند ابن حزم براءة الذمة ، وأن ما ثبت بنص كتاب أو
سنة أو إجماع ثابت لا يتبدل إلا بنص آخر أو إجماع وإن الأصل في العقود
والشروط والعهود البطلان . فالأصل عند ابن حزم في الأشياء ليس بالإباحة
الأصلية بل التوقف حتى يرد به النص من كتاب أو سنة أو يرد به الإجماع .

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٥ ص ٣١ .

الفرع الثالث

موقف الإمام ابن حزم من الاستحسان

جمع الإمام ابن حزم بين الرأي والاستحسان ؛ لأنهما حسب رأيه لفظان واقعان على معنى واحد لا فرق بين مرادهما وإن اختلفا لفظاً ، حيث يرى مرادهما : " الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال أو استخراج ذلك الحكم الذي رآه " (١) ، كما عرفه بقوله " فتوى المفتي بما رآه حسناً فقط " (٢) .

وذهب ابن حزم إلى بطلان القول بالرأي والاستحسان واعتبارهما شهوة واتباعاً للهوى والضلال (٣) ، ومن أبرز ما استدل به ابن حزم لبطلان القول بالاستحسان ما يأتي :

قوله تعالى : " الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الثَّابِتِ (١٨) " (٤)

وجه الاستدلال :

إن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا وإنما قال " فيتبعون أحسنه " وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم (٥) .

قوله تعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " (٦)

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أمر ببرد المتنازع فيه إلى كتابه العزيز وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، ولو صح رده إلى الاستحسان لأمر بذلك في الآية الكريمة (٧) .

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٦ ص ١٦ .

(٢) * ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٦ ص ١٦ . * ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، ص ٥٠-٥١ .

(٣) * ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٦ ص ١٧ . * ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، ص ٥٠ .

(٤) سورة الزمر ، آية ١٨ .

(٥) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٦ ص ١٧ .

(٦) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٧) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٦ ص ١٧ .

إن من المحال أن يكون الحق فيما استحسننا دون برهان لأنه لو كان كذلك لكان الله يكلفنا ما لا نطيق - ولبطلت الحقائق ، ولتضادت الدلائل وتعارضت البراهين ولكان الله سبحانه يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه ، وهذا محال (١) .

ما روي عن الصحابة من ذم القول بالرأي كقول أبي بكر الصديق : " أي أرض تغلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد " وكقول عمر بن الخطاب : " اتقوا الرأي في دينكم " ونحوها وما الاستحسان إلا قول من المفتي برأيه بلا برهان (٢) .

هذا ورد ابن حزم على القائلين بحجية الاستحسان برردود مختلفة ونقاش أدلتهم وليس المقام لبيان ذلك ، تجنباً للإطالة فنكتفي بهذا .

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ٢ ج ٦ ص ١٧ .

(٢) * ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ٢ ج ٦ ص ٤١ - ٤٢ . * ملخص إبطال القياس ص ٥٦ - ٥٨ .

الفرع الرابع

موقف الإمام ابن حزم من القياس

ذهب ابن حزم رحمه الله إلى بطلان القول بالقياس في الدين جملة وعدم جواز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلامه صلى الله عليه وسلم ، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار أو إجماع (١) ، وقد ذم ابن حزم الأخذين بالقياس وعاب عليهم ذلك بقوله : " إن أصحاب القياس الذين أحدثوا هذه البدعة هم الذين أحدثوا له هذا الاسم ، كما أنذر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يأتون في آخر الزمان يسمون الخمر بغير اسمها ليستحلوها بذلك ، فقد فعل أصحاب القياس ذلك بعينه ، وسموا الباطل عبرة واعتباراً لهم ليصح لهم باطل بذلك " (٢) .

ويظهر من هذا أن ابن حزم اعتبر القول بالقياس بدعة لا تنبغي ، هذا وقد أورد ابن حزم احتجاجات على القائلين بالقياس واستطرد في الرد عليهم ، وإن ما يهمننا هاهنا ذكر بعض ما استدل به لإبطال القول بالقياس :

أولاً . قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (١) * (٢) وقوله تعالى : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا " (٣٦) * (٤) وقوله أيضاً : " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ " (٣٨) * (٥) ، وقال كذلك : " وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا " (٦٤) * (٦)

وجه الاستدلال :

إن هذه نصوص مبطلّة للقياس والقول في الدين بغير نص ؛ لأن القياس قفو لما لا علم لهم به وتقدم بين يدي الله ورسوله واستنكراك على الله تعالى ورسوله ما لم يذكره (٧) .

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٧ ص ٥٦ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٧ ص ٨٠ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ١ .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٣٦ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

(٦) سورة مريم ، آية ٦٤ .

(٧) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٨ ص ٩ .

ثانيا . قوله تعالى : " كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) " (١)

وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه وتعالى أرسل محمدا عليه الصلاة والسلام إلينا ليعلمنا ما لم نعلم ، فصح ضرورة أن ما علمنا الرسول عليه السلام من أمور الدين فهو الحق ، وما لم يعلمنا منها فهو باطل وحرام القول به (٢).

ثالثا : ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٣).

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث يبين أن ما لم ينص عليه في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه عليه السلام ليس لأحد أن يحرمه أو يوجبه لا بقياس ولا برأي وإن من فعل ذلك فقد خالف الحق وجانب الصواب (٤) .

رابعا . ما رواه مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها " (٥).

وجه الاستدلال :

أن الله بين الفرائض في نصوص الكتاب وبينها نبيه عليه السلام في سننه، وإن ما يأتي به القياس هي زيادة باطلة لا تصح .

خامسا . إن الله بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - رسولا إلى الأنس والجن فأول ما دعاهم إلى توحيد الله ورفض العبودية لغيره ، ثم شرع لهم شريعة فما أمر به فهو واجب وما نهى عنه فهو حرام ، وما لم يأمر به ولم

(١) سورة البقرة ، آية ١٥١ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٨ ص ١٨ .

(٣) صحيح البخاري ، رقم ٦٨٥٦ ، سنن الدارقطني ، ج ٢ ص ٢٨١ رقم ٢٠٤ .

(٤) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٨ ص ١٥ .

(٥) المستدرک علی الصحيحین ، ج ٤ ص ١١٥ .

ينه عنه فهو مباح مطلق حلال ، كما كان هذا أمرا معروفا ضرورة بفطرة
العقول من كل أحد ، ففيما يحتاج إلى القياس والرأي ؟؟ (١)
سادسا. إن أساس القياس هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع التي أوجبت
التساوي في الحكم ، وهذه العلة المشتركة لا بد من دليل عليها ، فإن كان
الدليل هو النص فلا قياس ؛ لأن الحكم حينئذ يكون مأخوذا من النص ، وإن
كانت العلة غير منصوص عليها فمن أي طريق تعرف ، ولم يوجد من
الشارع نص يبين طريق تعرفها ، وترك هذا من غير دليل يعرف العلة
ينتهي إلى أحد أمرين : إما أن القياس ليس أصلا معتبرا ، وإما أنه أصل عند
الله معتبر ، ولكنه أصل لا بيان له وذلك يؤدي إلى التلبس وتعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا ، فلم يبق إلا نفي القياس (٢) .

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٨ ص ٢ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٨ ص ١١ - ١٢ .

المطلب الثالث

مسلك ابن حزم في الاستنباط

بعد أن استعرضنا مصادر الأدلة التي اعتمد عليها ابن حزم في استنباط الأحكام الشرعية ، وبيننا طريقته الظاهرية والتزامه ظواهر نصوص الكتاب والسنة ، والاكتفاء بإجماع الصحابة دون غيره أرى من المفيد هاهنا أن أبين مسالك ابن حزم في استنباط الأحكام الشرعية في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مفهوم المخالفة

ذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى أن الخطاب إذا ورد لم يدل على أن ما عداه بخلافه بل كان موقوفاً على دليل ، وإن كان معلقاً بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ، وإن كل خطاب وكل قضية تعطي ما فيها لا حكماً في غيرها لأن ما عداها موافق لها (١) ، وقد استدلل ابن حزم لذلك بما يأتي :
أولاً . قوله تعالى : " إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ " (٢)

وجه الاستدلال :

أن هذه الآية بناء على مفهوم المخالفة تبيح الظلم في سائر الأشهر غير الحرم ، وهذا باطل لا يصح (٣)

ثانياً . قوله تعالى : " وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا " (٤)

وجه الاستدلال :

يكون هذا النص حسب مفهوم المخالفة مبيحاً لمواعدهن في العدة جهراً ، وهذا غير سليم ، وغير صحيح (٥) .

(١) * ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٧ ص ٢ . * النيلة الكافية ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٦ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٧ ص ٤٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٥ .

(٥) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٧ ص ٤٣ .

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٧ ص ٤٣ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢م ج ٧ ص ٤٤ . * النيلة الكافية ، ص ٦٩ - ٧٠ .

ثالثا . إن القول بمفهوم المخالفة لو كان حقا لكان قول القائل مات زيد كذبا لأنه كان يوجب على حكمهم أن غير زيد لم يموت وهذا لازم وغير واجب^(١) .
إن الخطاب عند ابن حزم لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه وظاهره فقط ، وإن لكل قضيه حكم اسمها فقط ، وما عداها فغير محكوم له بوقاقتها ، ولا بخلافها ولكنه يطلب دليل ما عداها من نص وارد باسمه وحكم مسموح فيه أو من إجماع ولا بد من أحدهما^(٢) .

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ٢ ج ٧ ص ٤٣ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ٢ ج ٧ ص ٤٤ . * النبهة الكافية ، ص ٦٩ - ٧٠ .

الفرع الثاني

العام والخاص

إن الأصل عند ابن حزم _ رحمه الله _ هو حمل الألفاظ على عموميتها ، وإن الكلام عنده يقسم إلى ثلاثة أقسام هي :
القسم الأول : خصوص يراد به الخصوص ، مثل قول أحدهم : زيد وعمر ونحو ذلك .

القسم الثاني : عموم يراد به عموم ، ويعني حمله على كل ما يقتضيه لفظه، ومنه ما يكون اسم لجنس يعم أنواعا كثيرة كقوله تعالى : " وجعلنا من الماء كل شيء حي " (١) وهذا عام في جميع المخلوقات عدا الجن والملائكة وقد يعمها . ومنه ما يكون اسم لنوع ما ، كقوله تعالى : " والخيل والبغال والحمير ليركبوها " (٢) ، وهذا عموم لجميع الخيل ولجميع البغال والحمير دون سائر الأنواع ، وإنما يسمى ما بقي من الجملة بعد أن استثنى منها خصوصا وما استثنى منها مما بقي خصوصا ؛ لأن العموم قد ارتفع ضرورة ، ولأن اللفظ حينئذ ليس محمولا على كل ما يقتضيه لفظه ، فلمّا بطل أن يسمى عموما سمي خصوصا لأنه خص فيه بعضه دون بعض بالاستثناء والإبقاء .

ومنه ما يقع لأهل صفة ما من النوع كقوله تعالى : " وليذي القربى " (٣) فكان هذا عموما لذوي القربى كلهم دون غيرهم وكان شاملا لكل من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة .
القسم الثالث : عموم دلّ نص القرآن والسنة النبوية أنه قد استثنى منه شيء فخرج ذلك المستثنى خصوصا من الحكم الوارد بذلك اللفظ .

ومن العموم عند ابن حزم أن يكون لفظه مشتركا ، يقع على معان شتى وقوعا مستويا في اللغة، أي وقوعا حقيقيا وتسمية صحيحة لا

(١) سورة الأنبياء ، آية ٣٠ .

(٢) سورة النحل ، آية ٨ .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

مجازية ، لتحمل على كل معنى وقعت عليه ، فلا يخصص لبعض دون البعض الآخر (١) .

هذا ويرى ابن حزم أن إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة عليها واجب ؛ لأنه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد بالنص الزائد فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك ، فوجب إذا عدم دليل منها أن لا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة ، وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس أو بدليل خطاب أو بقول صاحب فذلك كله باطل عنده (٢) .

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٣ ص ١٢٩ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٣ ص ١٣٩ .

الفرع الثالث

تعارض النصوص

لا يرى ابن حزم أن هناك تعارضاً بين النصوص ، سواء كان التعارض بين نصوص الكتاب مع بعضها البعض ، أم نصوص الأحاديث فيما بينها ، أو كان التعارض بين آيات الكتاب وأحاديث السنة النبوية . ولكنه يرى أن الفرض على كل مسلم استعمال كل ذلك بحجة استعمال بعض ذلك ، ليس أولى بالاستعمال من البعض الآخر ، وأنه ليس حديثاً أوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من الأخرى ، وأن كل ذلك من عند الله سواء في باب الوجوب والطاعة والاستعمال فلا يفرق بينها (١) .

والإمام ابن حزم رد ما يظن به التعارض ، وحسب دعواه بأن ذلك لا يخلو من أحد أربعة أوجه هي : (٢)

الوجه الأول : " أن يكون أحد النصين أقل معاني من الآخر ، فيرى ابن حزم أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني ، وإباحة من حظر ، وحظر من إباحة ، وحديثاً من آية ، وآية من حديث ، وحديثاً من حديث بغض النظر عن الوارد أولاً ، سواء أكان الأكثر معاني أم الأقل معاني ، ولا يترك واحد منهما للآخر بل يستعملان معاً (٣) " .

الوجه الثاني : " أن يكون أحدهما حائزاً والآخر مبيحاً ، أي أن يكون أحد النصين موجباً بعض ما أوجبه النص الآخر أو حائزاً بعض ما حظره النص الآخر ، فيرى أنه ليس ذلك تعارض كما ادعى البعض ، بل يجب إعمال النصين كل في مجاله ومكانه " (٤) .

الوجه الثالث : " أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما ، أو بزمان ما ، أو على شخص ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، ويكون في النص

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٢ ص ٢١ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٢ ص ٢٢ - ٣٠ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٢ ص ٢٣ - ٢٥ .

(٤) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م ١ ج ٢ ص ٢٣ - ٢٥ .

الأخر نهى عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما ، ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر بشيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر ، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما لبعض ما ذكر في النص الآخر ولا شيئا آخر معه ، ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاما أيضا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر معه ولا شيئا آخر معه ^(١) .

الوجه الرابع : * وهو أن يكون أحد النصين حائرا لما أبيح في النص الآخر بأسره أي يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطا لما أوجب في هذا النص بأسره ، فيرى ابن حزم أن الواجب في هذا النوع النظر إلى النص الموافق لما كان الأمر عليه لو لم يرد واحد منهما فيترك ويؤخذ بالآخر .

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد يتيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، والناسخ هو المخالف لمعهود الأصل فإذا صح النسخ بيقين صرنا إليه * ^(٢) .

وعليه فابن حزم ينكر تعارض النصوص إنكارا شديدا ويرى ضرورة إعمالها جميعها على أساس التفسير والاستثناء والبيان .

(١) ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ، ١م ج ٢ ص ٢٥-٢٦ .

(٢) ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ، ١م ج ٢ ص ٣١ .

المبحث الثالث المخالفات وأسبابها

المطلب الأول

المخالفات

إن من المفيد هنا وقبل أن نبين مفهوم المخالفات وأسبابها أن نذكر بأن الاختلاف الفقهي لم يحصل في أصول التشريع الإسلامي وثوابته ، وإنما حصل في فروع التشريع الإسلامي وجزئياته ، وذلك تبعاً للأسباب التي نوردتها في المطلب الثاني .

المخالفات لغة : جمع مخالفة ، وأصلها خالف ، يقال : خالف فلاناً وخالفته و أخالفه مخالفة ، وتخالف القوم ، واختلفوا : إذا ذهب كل واحد منهم إلى غير ما ذهب إليه غيره ، فالخلاف إذن : ضد الوفاق ، والاسم منه : الخلف بضم الخاء المعجمة بعدها لام ساكنة (١) .

والاختلاف عدم الاتفاق على الشيء يقول الفيروز أبادي : " الاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله ، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين (٢) " .

وعلم الخلاف اصطلاحاً : هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء (٣) . وعرفه ابن خلدون بأنه : " بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومشارات اختلافهم ومواقع اجتهدهم " (٤) .

ويلاحظ أن الأول أوسع عبارة لبيان عمل المختلفين بعد معرفة الأدلة لكل مذهب وهو البحث في تلك الأدلة نقضاً أو إبراماً (٥) .

(١) * النجوم ، المصباح الثمر ، ج ١ ، ص ١٩٣ . * المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، ص ١٩٣ ، ط ١٩٥٦ .

(٢) بصائر ذوي التمييز ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ . * المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، ص ١٩٣ .

(٣) أئمة العلوم ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٦٢ .

(٥) مفتاح السعادة ، ج ٣ ، ص ٥٩٩ بصائر ذوي التمييز ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ .

ومع أنني لم أجد حسب اطلاعي تعريفا خاصا بالمخالفات إلا أن من الممكن أن استخلص تعريفا استنادا على المعنى الاصطلاحي لعلم الخلاف والمعنى اللغوي فأقول المخالفات : " هي الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية والتي لا يتفق فيها الفقيه مع غيره من الفقهاء لأسباب معتبرة " .

فالمخالفات عبارة عن أحكام شرعية يستنبطها الفقيه من الأدلة التفصيلية المختلفة ، يخالف الفقيه فيها غيره من الفقهاء لوجوه و دواع وأسباب معتبرة عند ذوي الإفهام من العلماء .

وعليه فالمراد بمخالفات الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات تلك الأحكام الشرعية الفرعية التي استنبطها من أدلتها التفصيلية المعتبرة عنده في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ، والتي يخالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة ، وذلك لوجوه وأسباب معتبرة نورها في المطلب الثاني ، أو تلك المسائل في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات التي لا يتفق قول الإمام ابن حزم الظاهري في أحكامها الشرعية مع ما ذهب إليه الأئمة الأربعة بخصوصها ، لوجوه ودواع مختلفة معتبرة .

فالاختلافات الفقهية ما هي إلا بيان لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية وذلك بعد أن بذل كل منهم جهده واستفرغ وسعه في جمع الأدلة وتمحيصها .

فكانت هذه الآراء ثمرات متعددة لشجرة واحدة هي شجرة الكتاب والسنة ، وليس بثمرات لشجرات مختلفة كما توهمها بعضهم ، فجذع الشجرة الكتاب والسنة وفروعها الأدلة الشرعية والعقلية المتنوعة، وثمارها الأحكام الفقهية مهما اختلفت وتعددت (١) .

(١) (البيانوني ، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها وأسباب المواقف المختلفة منها ، ص ١٥ ، دار السلام ط ٢ ١٩٨٣ م .)

المطلب الثاني

أسباب المخالفات

يعود نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية على الجملة إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيرا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث استغنى الناس بالوحي المنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم توسع بعد ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وبتوزع الصحابة - رضوان الله عنهم - في الأمصار ، ليزداد بعد ذلك بشكل نسبي قياسا للزمن السابق لأسباب ودواع مختلفة ترجع في الغالب إلى أصليين أساسيين هما :

الأصل الأول : احتمال النصوص الشرعية .

الأصل الثاني : اختلاف المدارك والإفهام .

وقد نشأ مع هذين الأصلين معادلتان هامتان هما :

المعادلة الأولى : نصوص محتملة + عقول وإفهام متفاوتة = آراء مختلفة .

المعادلة الثانية : نصوص قطعية + عقول وإفهام واحدة = آراء واحدة (١) .

ولما كان موضوع هذه الأطروحة : " مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات " فإنني سأقتصر عرض أسباب المخالفات الفقهية على أهم أسباب مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة ، و تتلخص تلك الأسباب في الأمور الآتية :

السبب الأول : عدم الاطلاع على الحديث ، إن عدم الاطلاع على الحديث كثيرا ما يكون سببا من أسباب اختلاف الفقهاء ، فقد تجد الرجل منهم يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره ، حتى يفتي بخلافه وقد يعرض هذا في أي القرآن .

هذا ولم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درجة واحدة في الاطلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن منهم من كان يلازمه ولا يفارقه في سفر ولا حضر ، ومنهم من لا تمكنه ظروفه من ملازمته وحضور مجلسه ، فكان منهم الكثير من رواية أحاديثه والمقل الذي كان

(١) البيهقي ، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها و أسبابها المواقف المختلفة منها د. محمد أبو الفتح البيهقي ، ص ١٩-٢٠ ، دار السلام ط ٢ ١٩٨٣ م .

يحدث بحديث أو حديثين (١) ، يقول ابن حزم : "علم كل أحد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مجتمعين وكانوا ذوي معاشر يطلبونها ، وفي ضنك من القوت شديد قد جاء ذلك منصوباً وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم فكانوا من متحرف في الأسواق وقائم على نخله ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم الطائفة إذا وجدوا أدنى فراغ مما هم بسبيله هذا ما لا يستطيع أحد أن ينكره ، وقد ذكر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه فقال إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امرأ مسكينا أصحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ملء بطني وقد أقر بذلك عمر فقال : فأنتي مثل هذا من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألهاني الصفق في الأسواق ، ذكر ذلك في حديث استئذان أبي موسى فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن المسألة ويحكم بالحكم ويأمر بالشيء ويفعل الشيء فيعيه من حضره ويغيب عن غاب عنه (٢) .

ويقول ابن تيمية في رفع الملام : " السبب الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن بلغه ، وقد قال في تلك القضية بموجبه ظاهر آية أو في حديث آخر بموجب قياس أو بموجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى ، وهذا السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالف لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تكن لأحد من الأئمة " (٣)

السبب الثاني : الاختلاف في ثبوت النص الشرعي وعدم ثبوته .

* إن النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين جميعاً وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية ، فإذا صح ثبوته وصراحة دلالاته وسلم من المعارض كان عليه الاعتماد في الحكم لا يخالف في هذا أحد ، وهو معنى قول الأئمة

(١) * الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣١ . ابن تيمية ، رفع الملام عند الأئمة الأعلام ، ص ١٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٢ ص ١٢٥

(٣) * ابن تيمية ، رفع الملام عند الأئمة الأعلام ، ص ١١ .

المجتهدين رضي الله عنهم : إذا صح الحديث فهو مذهبي ؛ ولذا فإن مما لا شك فيه أن ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته هو السبب الأبرز في الترتيب لما حدث ويحدث من اختلاف في استنباط الأحكام الشرعية " (١).

" فالحديث قد يبلغ الفقيه أو المجتهد ولكنه قد لا يثبت عنده ، لجهل محدثه أو غيره من رجال الإسناد أو اتهامه أو لسوء حفظه ، وإما أنه لم يثبت عنده لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث " (٢).

السبب الثالث : الاختلاف في فهم النصوص الشرعية .

إن اتفاق الفقهاء في ثبوت النص وصحته لا يمنع من اختلافهم بعد ذلك في فهم المراد منه إذا كان النص محتملاً لأكثر من معنى ، كأن يكون اللفظ الوارد في النص مشتركاً بين عدة معانٍ مختلفٍ وجهات النظر في تعيين المراد منها أن يكون النص بمجملة يمكن أن يفهم منه أكثر من معنى ، واللفظ المشترك الذي يحتمل عدة معانٍ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : اشتراك في موضوع اللفظ المفرد كالقرء ، قيل : يراد به الحيض ، وقيل : بل يراد به الطهر .

القسم الثاني : اشتراك في أحواله التي تعرض له من إعراب وغيره .

القسم الثالث : اشتراك يوجب تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض . ومن هذا النوع ما يدل على معانٍ مختلفة متضادة .

هذا وقد يرجع الاختلاف في فهمهم النصوص الشرعية إلى طبيعة فهم المجتهد وذلك نظراً لاختلاف الإفهام وتباينها فيما يمكن أن يفهم من النص (٣).

السبب الرابع : الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة . إن انتفاء التعارض بين نصوص التشريع الإسلامي من

(١) البيانوي ، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها وأسباب المواقف المختلفة منها ، ص ٣٢-٣٣ ، دار السلام ط ٢ ١٩٨٣ م .

(٢) ابن تيمية ، رفع الملام عند الأئمة الأعلام ، ص ٢٨ .

(٣) موسى ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٨ البيانوي ، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها وأسباب المواقف المختلفة منها د . محمد أبو الفتح البيانوي ، ص ٢٨-٢٩ ، ٤٣-٤٥ ، دار السلام ط ٢ ١٩٨٣ م .

نصوص الكتاب والسنة النبوية أمر مسلم به إذ مصدرها واحد هو الله سبحانه وتعالى (١)

يقول الله تعالى : " أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) " (٢) ويقول تعالى كذلك : " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) " (٣) .
و إذا كان مصدر الشرع واحداً ، وهو الله سبحانه وتعالى كان من المستحيل عقلاً أن يختلف كلامه ويتناقض ، كأن يأمر بشيء وبضده ، أو يحرم شيئاً ويحاله في وقت واحد ، فالتعارض الحقيقي والاختلاف لا وجود لهما في الشرع البتة إلا أن المجتهد قد يترأى له التعارض بين بعض النصوص فيحاول جهده أن يجمع بينهما أو يرجح بعضاً على بعض ، وهنا تختلف وجهات النظر بين المجتهدين فيما يتعلق بباب الجمع والترجيح ، إذ قد يهتدي مجتهد إلى أمر لم يلحظه مجتهد آخر أو يقتنع بوجهة لا يوافقها عليها الآخرون (٤) .

وعليه فقد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانيها أو في ترجيح بعضها على بعض مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام الشرعية ، فيحاول العلماء أولاً الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع عملاً بالأدلة جميعاً ، فلا يصيرون إلى ترجيح بعضها على بعض إلا بعد تعذر الجمع وبروز التعارض لديهم لأن التعارض إنما هو بالنسبة لفهم المجتهد ومداركه العلمية ، أما في حقيقة الأمر فلا تعارض في الشريعة الغراء ، وباب الجمع والترجيح باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الإفهام وعمق الانتظار إذ قد يهتدي فيه المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره أو يقتنع بوجهة لا يوافقها عليها الآخرون (٥)

(١) موسى ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ٨٢ .

(٣) سورة النجم ، آية ٣ .

(٤) البياضي ، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها وأسباب المواقف المختلفة منها ، ص ٨٥ ، ٢٩٠ ، دار السلام ط ٢

١٩٨٣ م .

(٥) البياضي ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ، دار السلام ط ٢ ١٩٨٣ م .

ومن أسباب الترجيح بين النصوص التي فصلها العلماء في مدوناتهم :

- ما يعود من أسباب الترجيح إلى سداد النصوص المتعارضة ، كأن يرجح النص المتواتر على المشهور أو ترجيح رواية الأعلام والأضبط على غيره .

- ما يعود من أسباب الترجيح إلى متن النصوص المتعارضة ، كأن يكون أحد النصين أمرا والآخر ناهيا فيرجح النهي على الأمر ، أو يكون التعارض بين نص مجازي وآخر حقيقي فيرجح الحقيقة على المجاز .

- ما يعود إلى مدلول النصوص المتعارضة ، كأن يكون مدلول بعضها التحريم ومدلول بعضها الإباحة ، فيقدم النص الذي يدل على التحريم على النص المبيح .

- ما يعود إلى أمر خارج عن النصوص المتعارضة ، كأن يكون أحدهما موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيره خلافا للنص المعارض ، فيرجح ما يؤيده الدليل الخارجي على ما لا يؤيده مني^(١) .

السبب الخامس : عدم وجود نص في المسألة .

إن انعدام النص من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - يعتبر من أهم أسباب اختلاف الفقهاء ، إذ من الثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انتقل إلى جوار الله تعالى وهناك بعض المسائل لم ينص على حكمها لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالنصوص محدودة والمسائل كثيرة ومتجددة يلتقي بعضها مع بعض تارة ويختلف بعضها عن بعض تارة أخرى ، وقد تتماثل أو تتشابه مع حادثنة جرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له فيها حكم ، وقد تختلف عنها اختلافا ظاهرا بينا .^(٢)

السبب السادس : الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط .

إن اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية التي التزموا بها وانتهجوها في استنباط الأحكام الفقهية يعتبر من أبرز أسباب اختلاف الفقهاء بحيث اختلف الفقهاء فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية^(٣) .

(١) الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ص ٣٢٤ وما بعدها .

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص ١١٠ .

(٣) * موسى ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٣ - ١٦٤ . * الأشعر ، فقه الاختلاف ، ص ٥٥ .

فقد اختلف المجتهدون فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية كاعتماد الإمام مالك رحمه الله حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة ، وكترك الحنفية العمل بمفهوم المخالفة وعمل الجمهور به ، ومخالفة الحنفية في حمل العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد وقولهم بالأخذ بعمل الراوي إذا عمل خلاف ما رواه إلى غير ذلك من أصول تعرف في كتب الأصول (١).

السبب السابع: التفاوت في الحصيلة العلمية :

ويقصد بالحصيلة العلمية علم الكتاب والسنة ، فالفقيه كلما كان أعلم بالكتاب والسنة كان أقرب حكماً إلى الصواب، وإذا كانت آيات الكتاب معدودة ومحصورة يمكن الإحاطة بها فإن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة ويصعب الإحاطة بها ، وإحصائها ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول القول ، ويفعل الفعل ، فيحضره الثلاثة والأربعة من أصحابه أو أكثر أو أقل ، ولم يكن يسمع كل أصحابه أو يرون كل ما يفعل أو يقول فلما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم كانت سنته محفوظة عند مجموع الصحابة ولم يجمع فرد من الصحابة جميع السنة في صدره أو في كتاب، وكان الصحابة متفاوتين في حفظ السنة فمنهم من يحفظ الحديث أو الحديثين ومنهم الذي يحفظ عدة ألوف ومنهم بين ذلك ، وتفرق الصحابة في الأمصار وبث كل صحابي محفوظة من السنة بين القوم الذين حل فيهم فأصبح علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - متفرقا في الأمصار ، وكان علماء كل مصر يفتون بما عندهم من الأحاديث ويجتهدون في أمور أخرى لم يبلغهم فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد يوافقون الحديث في اجتهداهم وقد يخطئون ، ثم يبلغهم الحديث بعد ذلك وقد لا يبلغهم ، ثم ضرب رجال من أصحاب العزائم القوية والهمم العالية في مشارق الأرض ومغاربها فجمعوا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودونوها في الصحاح و المسانيد والمعاجم ومع ذلك بقيت الإحاطة بالسنة عسيرة بل مستحيلة إذا المدونات كثيرة ولو استطاع الفقيه جمعها فلن يستطيع الاطلاع

(١) البيهقي ، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها وأسباب المواقف المختلفة منها ، ص ٥٨، دار السلام ط ٢ ١٩٨٣ م.

*الأشقر ، فقه الاختلاف ، ص ٥٥-٥٦.

عليها ، وإن استطاع الاطلاع عليها فلن يكون على ذكر لكل حديث فيها ،
أضف إلى هذا أن وجهات النظر تختلف في الحكم على بعض الأحاديث
فيصح فريق من العلماء أحاديث بينما يذهب آخرون إلى القول بضعفها
وهذا باب أوسع أدى إلى اختلاف العلماء كما هو معروف عند أهل العلم ،
ومن التفاوت في العلم التفاوت في الضبط وتحقيق المسائل فقد يقع الاختلاف
بسبب عدم الضبط وبسبب ظن المرء الأمر على غير ما هو عليه وقد يكون
ذلك بسبب الخطأ والنسيان وكل ذلك راجع إلى التفاوت في العلم (١) .

فهذه معظم أبرز أسباب المخالفات وإنه ليس أحد من الأئمة
المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - في شيء من سنته في دقيق ولا جليل ، بل هم متفقون اتفاقا يقينيا
على وجوب اتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وعلى أن كل واحد
من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢)

(١) الأشقر ، فقه الاختلاف ، ص ٤٧-٤٩ .

(٢) ابن تيمية ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ص ١٠ .